أو لا يساوي كان البيع أولى له أو الشمّ أو لا يحيف ذا الولا سلطانا ولا حجة
في أن منع أو الآن جمع بشرح أو مثله مشار كتسلم أنه فرع والله أعلم ومما يجمل
المسئلة الطلبة في بيع الصفقة ما أنشدني بعض شيوخنا رحمه الله تعالى مما
ينسب للإمام الشهير أبي محمد الشيخ عبد الواحد بن أحمد الونشريسي رحمه الله
تعالى من الأبيات الثلاث المعلومة وهي هذه

وبيعة الصفقة بالقرب اشتهر بقضائه بين وحض
ولم يرد نص به مطلقا وظاهر المذهب منعه أن نصا
ولا بيعة الفضولي المنع بمنزلة الصفقة

منقوله ولم يرد نص به مطلقا فيه والله أعلم لم يرد نص به على الوجه
المخالف للنصوص من وجوه كما جرى به العمل كما تفرع على نصوص المذهب
تقتضي منعه على الوجوه المذكورة المخالفة للنصوص المتقدمة وعلى ذا الذي
نبه بقوله وظاهر المذهب منعه اقتضاء لم يرد فيه النص فيه ذا الوجوه
في المدونة وغيرها وقوله ولا بيعة الفضولي البيت ظاهر مما تفرع
أن إسقاط هذا البيع أولى من إسقاط بيع الفضولي ولو على هذا الوجه
المخالف للنصوص والملائمة ببيع الفضولي غير ظاهر لأنه أقوى منه فقها
والله سبحانه أعلم قال مقيد هذه السطور فإن سمح الله له بفضله في ما
وجد لضعف الباب في شروطه بيع الصفقة وبيع مرجوعه وهو هنا
ببيع صفقة شروطه ذكرته النظم وجعله جزءه أن وجد لها بعث وجه الفرار
كما الدار كالحائط في الصفقتين ونيته للنجز والأطلقة شريكه جزء بالشقص فاعلم
وكونه لا يقبل القسم كذا عن تبعيض الأصيل احتذا وفي اتحاد موضع حلقة بدا

عمل

على اشتراكه الفضلاء ابدا كذا الأرض والغ بسلان • يبيع منه مبدأ لا من خمس
والبيع في ذا ليس للأجنبي • للشريك فله في المرهبي • أو ذا المبيع للشريك غير سا
بيعه وذا كنقد هو قيما • وذا لا يخفى بالأصول • على الذي ثبت في المنقول
فشأته وبذا المشترك • بين جميعه وبعضه حكى • عن أن يجمعه مجمع الرضيل
ما يشاء أو شراء للذي الأصل • ولم يطلب المشتري الشقص • حتى جرى معطى بشرك غير غني
أن حيم أهل الدار ثم عهوته • على الذي يا مع صنو مسئلته • تخالف الأصول ما مضطر والا
تفرع عليها غيرها تشعر لا • هذا الذي نص عليه العلماء • والعمل الآن يخالفه أعلما
وعلماء استعملوه ونشأ فرا • والقضاء لمصالح نرى • ومن يكن أو من حين ووقف
لم يكن في الكون ذا حيا عرف • فإن بيع وارث الذي وجب • له شفعة للحبس إن احب
وليس للوارث في الحبس كلام • للإرث فيه مقتضيا والسلام • وقيل كله يباع للضرر
في شركة الحبس كذا أو هو بر • ملا وصية وقام الشريك • فبعد وما بيوب حسبا سلكا
به كما كان له قوة قبلا • نزلت الحمل قام من عقد • وله صرف بما أبتاع على سلم
فيبيع ذاك الحبس أو نمي • وقيل يلزم به ومن يفضل • بشفعة جاء به عن السبل
ومن يبيع بيع أنه إذا طلب • ذا الشريك بالكونه وجب • وذا إن لم يقبل القسم فإن
قبله فالقسم الحكم بين

ولا يخفى عليك بعد مطالعة ما اشتملت عليه الأبيات والمسائل ولا يلزم
بالكلام على بعض الحالة منقوله أن البيت الثاني المعتبر هو تفت بحروف الجيم
العيون المعتبر وبها جزء المشتري كالكراهية والاستلال به بغير قوله قيل جرى كما يجبر
الشريك على البيع صفقة في الكل كالذي يجري في البعض الخ والاستدلال بقوله والعمل الآن
بخلافه إن ما ذكرنا مما جرى به العمل مما يخالف المنصوص ونقرع فيه مسائل وقوله
وبخلافه البيت هذا جواب ظهر في وجه مخالفة المنصوص ولم أره منصوصا ونقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)